المطلب الثاني : مصادر الإيرادات العامة : تتنوع مصادر الإيرادات العامة في الدولة لتتضمن إيرادات ممتلكات الدولة و الإيرادات الجبائية و شبه الجبائية ، مع إمكانية إصدار قروض عامة و كذا إصدار نقدي جديد .

الفرع الأول : إيرادات ممتلكات الدولة : تتنوع إيرادات ممتلكات الدولة لتشمل الإيرادات الناجمة عن الممتلكات العقارية للدولة ، و كذا المترتبة عن الممتلكات الصناعية و التجارية ، فضلا عن الممتلكات المالية .

أولا: الممتلكات العقارية للدولة : تحتل الممتلكات العقارية للدولة أهمية تاريخية في العصور الوسطى و المتمثلة في الأراضي الزراعية و الغابات ، و بدا هذا النوع يفقد أهميته على إثر زوال العهد الإقطاعي ، و توسع الدولة في التنازل عن هذا النوع من الأراضي و ترك أمر استغلالها للأفراد و بشكل عام تتشكل الممتلكات العقارية للدولة من الأراضي الزراعية و المناجم ، و الغابات و المباني ([1]) ، و تختلف مساهمة هذا النوع من الممتلكات بحسب طريقة استغلالها و الاستفادة منه من قبل مختلف الدول .

ثانيا: الممتلكات الصناعية و التجارية : يقصد بالممتلكات الصناعية و التجارية المشروعات التي تتولاها الدولة ، فالملاحظ أن المشروعات الصناعية و التجارية قد كثرت في الآونة الأخيرة في معظم الدول ، بسبب الاتجاه الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية ، و تطبق الدولة في مشروعاتها الصناعية و التجارية ما يعرف " بالثمن العام " على سعر السلع التي تنتجها هذه المشروعات العامة أو الخدمات التي تؤديها ، تميزا له عن السعر الخاص ، و هو ثمن منتجات المشروعات الخاصة . ([2])

---

[1]– أعاد حمود القيسي ، مرجع سابق ، ص 61

[2]– محمد حلمي مراد، مرجع سابق ، ص 122

ثالثا: الممتلكات المالية : تتكون هذه الممتلكات مما تحوزه الدولة من أوراق مالية كالأسهم و السندات و فوائد القروض و غيرها من الفوائد المستحقة للحكومة ، و تدر هذه الأوراق المالية أرباحا و فوائد تدخل ضمن أملاك الدولة ، و يعتبر هذا النوع من الممتلكات من أحدث أنواع الممتلكات الخاصة للدولة ، حيث اتسع هذا النوع من الممتلكات بهدف سيطرة الدولة على بعض المشروعات ذات النفع العام ، حتى تتمكن من توجيهها لتحقيق المصلحة العامة ، و قد أدى هذا النوع من الممتلكات إلى إنشاء ما يسمى بشركات الاقتصاد المختلط التي تجمع بين الملكية العامة و الملكية الخاصة . ([3])

الفرع الثاني : الإيرادات الجبائية الضريبية : تعد الإيرادات الجبائية الضريبية أهم الإيرادات العامة و أبرزها مساهمة في الميزانية العامة للدولة ، من خلال ما تتسم به من سهولة في فرضها و ما تمثله من مقدار كبير في الإيرادات العامة .

أولا: مفهوم الضريبة : نتناول في ما يلي تعريف الضريبة ، ثم بيان خصائصها .

1-تعريف الضريبة : تعرف الضريبة على اعتبار أنها اقتطاع نقدي إجباري لصالح السلطات العمومية بصفة نهائية دون مقابل مباشر و محدد ، و ذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء المالية للدولة . ([4])

2- خصائص الضريبة : بناء على التعريف المذكور أعلاه نستنتج خصائص الضريبة .

2-1 الضريبة فريضة إلزامية : تقتطع الضريبة من الأفراد على وجه الإلزام ، و تستقل الدولة في وضع نظام قانوني خاص بالضريبة دون أن يكون محل اتفاق مع الأفراد ، فهم ملزمون بدفها سواء قبلوا ذلك أم لم يقبلوا .

---

[3]- خديجة الأعسر ، **اقتصاديات المالية العامة** ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 2016 ، ص 130

[4]- سايح جبور علي و عزوز علي ، (مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر) ، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا** ، جامعة الشلف ، العدد 19، 2018 ، ص 252 .

2-**2 الضريبة ذات طابع نقدي** : الضريبة عبارة عن مبلغ من المال و لا يمكن أن تكون عبارة عن سلعة أو خدمة خلافا لما كان سائدا في الأنظمة الاقتصادية القديمة ، حيث كانت تدفع عينا .

2-3 الضريبة تدفع بشكل نهائي : إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية ، بمعنى ان الدولة لا تلتزم بردها إليهم أو تعويضهم عنها .

2-4 الضريبة تفرض لتحقيق النفع العام : إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة مقابل نفع خاص لدافعها ، فإنها تلتزم بتحقيق المنفعة العامة من خلالها .

ثانيا: المبادئ العامة للضريبة : يقصد بالمبادئ العامة للضريبة القواعد و الأسس التي يتعين على المشرع الالتزام بها عند فرضه للضريبة ، حيث تتمثل هذه المبادئ في :

1- مبدأ العدالة : يقتضي مبدأ العدالة أن يساهم كل مواطن من مواطني الدولة في النفقات العامة للدولة ، و لكن بشكل يتناسب مع قدراتهم المالية التكلفية ، بمعنى تتناسب مع الدخل الذي يتمتعون به أو الأرباح التي يتحصلون عليها .

2- مبدأ اليقين : يقصد بمبدأ اليقين أن تكون الضريبة مؤكدة ، محددة واضحة ، و ينصرف ذلك إلى كل ما يتعلق بالضريبة من تحديد سعرها و وعائها و ميعاد الوفاء بها ، حيث يؤدي عدم اليقين بها إلى تحكم القائمين بجبايتها . ([5])

3-مبدأ الملائمة في الدفع : ويقصد بها تحصيل الضريبة في الوقت و بالطريقة الأكثر مناسبة لدفعها من قبل الممول ، و ذلك حسب مصدر الدخل و ظروفه ، و بذلك يقتضي

---

[5]- عبد الباسط علي جاسم ، **العدالة الضريبية : دراسة مقارنة** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2015، ص 24.

الأمر أن تختار الإدارة الضريبية موعدا مناسبا للوفاء بالضريبة ، وبالتالي فغن الوقت الذي يحصل فيه المكلف بالضريبة على دخله يعتبر أحسن الأوقات ملائمة لدفع الضريبة ([6]).

1- مبدأ الاقتصاد في النفقة : و هي ضرورة الاقتصاد في نفقات تحصيل الضرائب و ذلك بأن تنظم كل ضريبة بحيث لا يزيد مقدار ما تأخذه الدولة من المكلف عن ما يدخل الخزانة العامة .

[6]- يعقوب عبد الكريم ، (الإطار المفاهيمي للضريبية و النزاع الضريبي) ، **مجلة الميدان للدراسات الرياضية و الاجتماعية و الإنسانية** ، جامعة الجلفة ، عدد 08 ، سبتمبر 2018 ، ص 232